



إتعاوية بين

دولة الإمارات العربية المتحدة

وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

بمقتضى تفويض وصاية الإستثمارات

إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية .

رغبةً منهن في إيجاد ظروف ملائمة لتكثيف النشاط الاقتصادي لمستثمري دولة في إقليم الدولة الأخرى ولتحويل التكاليف ولوجبا بين الدولتين وإدراكاً منهن بأن تفويض تلك الإستثمارات وصايتها المبتدأه حسب إتفاقيه دولية لهمل هذا النوع من الإستثمار من فائدها حصر النشاط التجاري الفردي والعمل على زيادة الإزدهار في الدولتين .

قد إتفقنا على ما يلي :

المادة ١

التعريفات

وتعريف هذه الإتفاقيه :-

(١) " الإستثمار " : يعنى كل أنواع الاموال المملوكة والمسيطر عليها بواسطة مستثمرى اى من الطرفين المتعاقدين والتي تشتمل بمقتضى خالصه ويحدون حصر على :

(١) الممتلكات المنقولة وغير المنقولة و اى حقوق ملكية اخرى ،
مثل الرهون والإحتيازات والرهون الأخرى .

(٢) حصص وأسهم وامتدادات دين شركة ، و اى شكل آخر من أشكال المساهمة في شركة .



- ٣ -

(٣) الأصول العائله ، الودائع والمطالبات بأموال أو أى أداء له قيمة إقتصادية فى عقد له قيمة مالية .

(٤) حقوق الملكية الفكرية ، وحقوق السمعة التجارية ، والعمليات الفنية والخبرة .

(٥) حقوق الإمتيازات التجارية الممنوحة بموجب قانون أو عقد ، شاملة إمتيازات البحث عن الموارد الطبيعية ، أو إستخراجها أو إستغلالها .

ولا يؤثر أى تغيير فى صورة إستثمار الأصول على صفتها كإستثمارات ، وعبارة " إستثمار " تشمل كل الإستثمارات ، سواء تم الدخول فيها قبل أو بعد سريان مفعول هذه الإتفاقية .

(ب) " العائدات " : تعنى المبالغ العائدة من أى إستثمار مشتملة دون تحديد على الأرباح ، والفوائد ، ومكاسب رأس المال ، وأرباح الأسهم ، والاتاوات والرسوم .

(ج) " المواطنون " :

(١) فيما يتعلق بالمملكة المتحدة : الأشخاص الطبيعيون الذين يكتسبون منهم كمواطنى المملكة المتحدة من القوانين السارية المفعول فى المملكة المتحدة .

(٢) وفيما يتعلق بدولة الإمارات العربية المتحدة : الأشخاص الطبيعيون والذين يكتسبون منهم كمواطنى دولة الإمارات العربية المتحدة من القوانين السارية المفعول فى دولة الإمارات العربية المتحدة.



- ٣ -

(د) . " الشركات " تعنى :-

(١) فيما يتعلق بالمملكة المتحدة : البيوتات التجارية ،
والمؤسسات والجمعيات المؤسسة أو المنشأة بموجب القوانين
السارية المفعول في أى جزء من أجزاء المملكة المتحدة ، أو
في أى إقليم تمتد إليه هذه الإتفاقية بموجب أحكام المادة
(١٢) .

(٢) وفيما يتعلق بدولة الإمارات العربية المتحدة أى كيان ينشأ
ويعترف به كشخص إعتبارى وفق قانون الدولة - مثل الشركات
العامة والخاصة والمؤسسات والإتحادات التجارية والهياكل
وشركات الأشخاص والجمعيات والمؤسسات التجارية والمؤسسات
العامة والوكالات وصناديق التنمية والمشروعات التجارية
والتعاونيات والمنظمات وما شابهها من كيانات بصرف النظر عما
إذا كان ذات مسئولية محدودة أو خلافاً لذلك .

(هـ) . يعنى مطلح مستثمرين : أى مواطن أو شركة تابع لأحد الطرفين
المتعاقدين أو حكومة أى من الطرفين المتعاقدين أو حكومة أى إمارة
من إمارات دولة الإمارات العربية المتحدة .

(و) . يعنى مطلح " إقليم " :

(١) فيما يتعلق بالمملكة المتحدة : بريطانيا العظمى وإيرلندا
الشمالية ، شاملة المياه الإقليمية وأى منطقة بحرية واقعة
فيما وراء البحار الإقليمية التابعة للمملكة المتحدة حيث
تكون تلك المنطقة أو من المحتمل أن تصبح ، بموجب القانون
الوطنى بالمملكة المتحدة ووفقاً للقانون الدولى ، خاضعة
لإعتبارها منطقة يحق للمملكة المتحدة ممارسة حقوقها فيها
فيما يتعلق بقاع بحارها ، أو تحت سطح تربتها أو مواردها
الطبيعية كذلك أى إقليم تمتد إليه هذه الإتفاقية بموجب أحكام
المادة ١٢ .



- ٤ -

(٢) فيما يتعلق بدولة الإمارات العربية المتحدة - جميع الأراضي الإقليمية والتي تشمل البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية والجرف القاري .

(ز) . يعنى مصطلح الأنشطة المرتبطة : التنظيم ، الاشراف ، التشغيل ، الصيانة وحق التصرف في الاشخاص المعنويين ، الفروع ، الوكالات ، المكاتب أو تسهيلات أخرى لتيسير الاعمال ، الإكتساب ، الإستخدام ، حماية وحق التصرف في الملكية بجميع أنواعها وتشمل حقوق الملكية الفكرية والصناعية وكذلك إقتراض الاموال ، شراء واصدار والتصرف في الاسهم وشراء العملات الأجنبية والتصرف فيها للإستيراد على أن تخضع جميع هذه الأمور لقوانين ونظم الطرف المتعاقد الذي تقام في إقليمه الإستثمار .

المادة ٣

تشجيع وحماية الإستثمار

(١) . يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع وتوفير الظروف الملائمة للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر والإستثمار في إقليمه ، كما تقبل هذه الإستثمارات والأنشطة المرتبطة وذلك بمقتضى حقه في ممارسة الملاحيات التي تخولها قوانينها ولوائحها .

(٢) . ينبغي أن تمنح إستثمارات المستثمرين التابعين لكل من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة منصفة في كل الاوقات وأن توفر لهم الحماية الكاملة والامن في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وذلك وفقاً للقانون الدولي ويمتنع كلا الطرفين المتعاقدين عن التسبب بأية حال من الاحوال في إعاقه الإدارة ، أو الصيانة ، أو الإستخدامات أو التمتع أو التصرف بالإستثمارات في إقليمه بأية إجراءات إستبدادية أو تمييزية أو إجراءات غير معقولة . ويلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بإحترام أية إلتزامات يكون قد ارتبط بها فيما يتعلق بإستثمارات مستثمرى الطرف الآخر .

(... / .. يتبع)



- 0 -

المادة ٣

احكام المعاملة الوطنية والدولة الاكثر رعاية

٠ (١) لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخضع إستثمارات أو الأرمطة المتربطة أو عائدات مستثمرى الطرف المتعاقد الأخر فى إقليمه لمعاملة تقل رعاية عن المعاملة الممنوحة لمستثمارات أو الأرمطة المرتبطة أو عائدات المستثمرين التابعين لها أو لمستثمارات أو الأرمطة المرتبطة أو عائدات المستثمرين التابعين لى دولة طالحة .

٠ (٢) لا يجوز لى طرف من الطرفين المتعاقدين فى إقليمه أن يخضع للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الأخر فيما يتعلق بإدارة أو ميانة أو استخدام أو التمتع أو التمرف فى إستثماراتهم لمعاملة أقل رعاية من المعاملة الممنوحة للمستثمرين التابعين لها أو المستثمرين التابعين لاية دولة طالحة .

المادة ٤

التعويض عن الخسارة

٠ (١) المستثمرون من دولة متعاقدة واللذين تُصاب إستثماراتهم فى إقليم الطرف المتعاقد الأخر بخسائر ناجمة عن الحرب أو أى نزاع مسلح ، ثورة ، حالة طوارئ قومية ، إنتفاضة ، عريان أو اضطرابات فى إقليم الطرف المتعاقد اللخانى يجب أن يمنحهم الطرف المتعاقد اللخانى معاملة فيما يخص بإعادة الأوضاع على ما كانت عليه أو رد الخسائر أو التعويض أو أية تسوية أخرى لا تقل فى رعايتها عن المعاملة اللتى يمنحها الطرف اللخانى للمستثمرين التابعين له أو للمستثمرين التابعين لاية دولة طالحة وتكون المبالغ اللناجحة عن ذلك بعملة حرة قابلة للتحويل .



- ٦ -

(٢). دون الإخلال بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة فإنَّ المستثمرين من طرف متعاقد والذين يصابون بالضرر في أي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ناتجة عن :

(١) مصادرة ممتلكاتهم من قبل قواتها أو ملطاتها .

(ب) تدمير ممتلكاتهم بواسطة قواتها أو ملطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف ، تُرد حقوقهم أو يمنحون تعويضاً كافياً ويجب أن تكون المبالغ الناتجة عن ذلك بعملة حرة قابلة للتحويل .

المادة ٥

إستثناءات

لا تُفسر الأحكام الواردة في هذه الإتفاقية والخامة بمنح المعاملة التي لا تقل في رعايتها عن تلك التي يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين للمستثمرين التابعين له أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة ، على أنها تُلزم طرف متعاقد على أن يقدم للمستثمرين التابعين للآخر ميزة أية معاملة أو أفضلية أو إمتياز ناتج عن :

(١). أي إتحد جمركي قائم أو مستقبلي أو أي إتفاقية دولية مشابهة يمكن أن يصبح أي من الطرفين المتعاقدين مستقبلاً طرفاً فيها أو .

(ب). أية إتفاقية دولية أو ترتيبات تتعلق بالكامل أو بشكل رئيسي بالضريبة أو أي تشريع محلي يتعلق بالكامل أو بشكل رئيسي بالضريبة.



- ٧ -

المادة ٦

الإستيلاء

(١) . لا يجوز تأميم أو الإستيلاء على إستثمارات المستثمرين التابعية من لدى من الطرفين المتعاقدين ، أو إنقطاعها لإجراءات تؤدى إلى نزع ملكيتها سواء عن طريق مباحث أو غير مباحث أو يكون لها أثر يعادل التأميم أو الإستيلاء (والمبشار إليهما فيما بعد بالإستيلاء) - فس أقليم الطرف المتعاقد الاخر إلا لفرق عام متعلق بالاحتياجات الداخلية لذلك الطرف . وعلى اسم غير تمييزية ووفقاً للإجراءات القانونية ولا يكون متناقضاً مع أى إلزام تعاقدى يلتزم به الطرف المتعاقد لصالح المستثمر ، وفي مقابل تمويل فوري كاف وفعال ، على أن يغط ذلك التمويل القيمة الحقيقية للإستثمارات قبل الإستيلاء عليها مباشرة ، أو ذبوع غير ذلك الإستيلاء قبل القيام به أيهما أسبق ويشتمل ذلك التمويل على فوائد تم إحتسابها بسعر العائد التجاري الإعتيادي حتى تاريخ الدفع . كما يتم دفع ذلك التمويل دون تأخير مع إتاحة الإقتفاع به وضمان حرية تحويله ، ويحق للمستثمر المتضرر من الإستيلاء المراجعة الفورية ، وفقاً للقوانين الطرف السفلى يقوم بالإستيلاء ، من قبل سلطة قضائية أو سلطة مستقلة أخرى تابعة لذلك الطرف ، لقانونية الإستيلاء وتقييم الإستثمارات وفقاً للمبادئ المذكورة في هذه الفقرة .

(٢) . حيثما يقوم طرف متعاقد بالإستيلاء على أصول شركة أمست أو أنشآت بموجب القوانين السارية في أى جزء من أجزاء إقليمه ، ويكون فس تلك الشركة مملوكة لمستثمرى الطرف المتعاقد الاخر ، يلتزم الطرف الذى يقوم بالإستيلاء بتطبيق أحكام الفقرة (١) في هذه المادة بالنظر للالزام لضمان منح تمويل فوري كاف وفعال فيما يتعلق بإستثماراتهم لمحل هؤلاء المستثمرين التابعين للطرف الاخر مالك هذه الأسهم .



- ٨ -

المادة ٧

إعادة توطين الإستثمار والعائدات

يضمن كل من الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بإستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، تحويل إستثماراتهم وعائداتهم دون قيد ، وأن ينفذ ذلك التحويل بدون تأخير بعملية قابلة للتحويل والتي إستثمر بها أصلاً رأس المال أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل يتم الإتفاق عليها بين المستثمر وبين الطرف المتعاقد المعنى . وما لم يتفق المستثمر على غير ذلك ، تنسم التحويلات بأسعار العملات السارية في تاريخ التحويل ووفقاً لأنظمة تحويل العملات السارية المفعول .

مادة ٨

اللجوء إلى المركز الدولي لتسوية نزاعات الإستثمار

(١) . في حالة نشوء أى نزاع بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر وذلك فيما يتعلق بإستثمار الطرف الشان في إقليم الطرف الأول ولم يتم التوصل إلى تسوية خلال ثلاثة أشهر بين أطراف النزاع عن طريق المفاوضات ، أو المشاورات أو الوسائل المتاحة محلياً أو غيرها ، وفي حالة موافقة المستثمر المتضرر الخطية لرفع ذلك النزاع للبت فيه بواسطة المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمار (والمشار إليه فيما بعد " بالمركز ") عن طريق التراضى أو التحكيم بموجب أحكام إتفاقية تسوية نزاعات الإستثمار بين الدول وبين مواطنى الدول الأخرى التي تم عرضها للتوقيع في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥م (والمشار إليه " بالإتفاقية ") يحق لأي من الطرفين رفع دعوى لطلب التحكيم أو التراضى بإرسال طلب بهذا المعنى إلى مكاتب المركز ووفقاً لأحكام المادة ٢٨ و ٣٦ من الإتفاقية وفي حالة عدم التوصل إلى إتفاق حول إذا ما كان التحكيم هو الإجراء الأفضل يكون للمستثمر المتضرر الحق في الاختيار ، ولا يحق للطرف المتعاقد الذى هو طرف في النزاع الإحتجاج في أى مرحلة من مراحل الإجراءات القانونية أو أى مرحلة من مراحل تنفيذ الحكم على حقيقة كون المستثمر الطرف الآخر في النزاع قد استلم تعويضاً بموجب عقد تأمين لبعض ، أو لكل خسائره .



- ٩ -

(٣). يوافق كل طرف متعاقد على أن يتقدم للمركز بتسوية أي نزاع قد ينشأ بين ذلك الطرف المتعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الاخر والخام بامتثال المبادئ في اقليم الطرف الاول وذلك عن طريق التحكيم أو التراضى وفقا للإتعاقيه .

(٣). الحركة التي تؤسس أو تنفذ وفقا للقانون السارى في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين والتي يملك أغلبية أسهمها مستثمرون تابعون للطرف المتعاقد الاخر وذلك قبل نشوء مثل هذا النزاع - ووفقاً لإحكام المادة (٢٥) (٢) (ب) من الإتعاقيه ميماملون لأغراض تلك الإتعاقيه كشركة تابعة للطرف المتعاقد الاخر .

(٤). لا يحق لأي طرف من الطرفين المتعاقدين اللجوء إلى اللغسوات الدبلوماسيه بشأن أي نزاع أُحيل إلى "المركز" ما لم :

١ - يقرر مكرتير عام "المركز" ، أو تقر لجنة تراضى أو لجنة تحكيم مكلفه من قبل المركز بشأن النزاع المذكور لا يقع ضمن ملاحيات "المركز". أو

ب - يَعمل الطرف المتعاقد الاخر في الإلتزام أو الإستجابة لحكم صادر عن هيئة التحكيم .

المادة ٩

المنزاعات بين الطرفين المتعاقدين

(١). يقوم الطرفان المتعاقدان بالتشاور فوراً وذلك بخاصة على طلب أي منهما وذلك لحل أي نزاع يتعلق بهذه الإتعاقيه أو المواقفه أي موضوع يرتبط بتفسير أو تطبيق هذه الإتعاقيه .



- ١٠ -

- (٢) . إذا تعذر تسوية مثل هذا النزاع يحاول الطرفان المتعاقدان تسويته عبر القنوات الدبلوماسية .
- (٣) . في حالة عدم تسوية النزاع بين الطرفين المتعاقدين بتلك الطريقة يحال إلى هيئة تحكيم وذلك بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين .
- (٤) . تشكل هيئة تحكيم لكل حالة على حدة كما يلي : في خلال شهرين من تاريخ إتمام طلب التحكيم ، يمين كل طرف من الطرفين المتعاقدين عضواً واحداً في هيئة التحكيم . ويقوم هذان العضوان بإختيار مواطن من دولة ثالثة يكون لكل من الطرفين المتعاقدين بها علاقات دبلوماسية يُعين رئيساً للجنة التحكيم بعد موافقة الطرفين المتعاقدين على ذلك ، ويتم تعيين الرئيس المذكور في ظرف شهرين من تاريخ تعيين العضوين الآخرين .
- (٥) . إذا لم يتم القيام بالتعيينات اللازمة خلال الأجل الزمنية المحددة في الفقرة (٤) من هذه المادة ، وفي حالة غياب أية إتفاقية أخرى ، يحق لأي من الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء أية تعيينات لازمة . وإذا كان الرئيس مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين ، أو إذا تعذر عليه القيام بالمهام المذكورة يطلب من نائب الرئيس إجراء التعيينات اللازمة . وإذا كان نائب الرئيس مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين أو إذا تعذر عليه كذلك القيام بالمهام المذكورة ، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية التالي في الأسمية والذي ليس مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين إجراء التعيينات اللازمة .



- ١١ -

(٦) تتخذ هيئة التحكيم قرارها بأغلبية الأوقات ، ويكون ذلك القرار ملزماً للطرفين المتعاقدين . ويتحمل كل طرف تكاليف عضو هيئة التحكيم المميين من قبله وتمثيله في مداوات هيئة التحكيم . وتتقسم تكاليف رئيس هيئة التحكيم والتكاليف المتبقية الاخرى مناصفة بين الطرفين المتعاقدين ، إلا أنه يجوز للهيئة أن تقرر تحميل أحد الطرفين المتعاقدين القسط الأكبر من التكاليف ويكون هذا القرار ملزماً للطرفين وتحدد هيئة التحكيم بنفسها الإجراءات الخامة بها .

المادة ١٠

الخطول محل الدائن

(١) إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو جهازه المميين بمدفوعات بموجب تمويل تم منحه فيما يتعلق بإستثمار وجب على الطرف المتعاقد المغانس الأمتراق بالحقوق المحولة للطرف المتعاقد الأول أو لجهازه المميين قانوناً أو بوثيقة قانونية تشتمل على كافة حقوق ومطالبات الطرف الذي تم تمويله ويمتد حق الطرف الأول أو الجهاز المميين من قبله في ممارسة تلك الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات بمقتضى حق القيام مقام مواطنيه لذات المسمى والحدود التي يمارسها الطرف السخي تم تمويله .

(٢) يحق للطرف المتعاقد الأول أو جهازه المميين التمتع في كل الحالات بنفس المعاملة التي يتمتع بها الطرف الذي تم تمويله بمقتضى هذه الإتفاقية وبالنسبة للإستثمار الممنوع وعائداته المبرتبة وذلك فيما يتعلق بالحقوق والمطالبات المكتسبة بموجب الحقوق المحولة له وبالنسبة لأي دفعات تم إستلامها بموجب تلك الحقوق والمطالبات .

(٣) أي دفعات يستلمها الطرف المتعاقد الأول أو جهازه المميين بمهمات غير قابلة للتحويل بمقتضى الحقوق والمطالبات المكتسبة ، ينبغي أن تكون متاحة للمتصرف الحر من قبل الطرف المتعاقد الأول لغرض تنفيذ أية مبروفات تتم في إقليم الطرف المتعاقد المغانس .



- ١٢ -

(٤). بالرغم من الجملة الأخيرة من المادة ١ (١) لهذه الإتفاقية ، لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على الإستثمارات التي أقيمت بعد نفاذ هذه الإتفاقية والتي حملت على المواقف المسبقة للطرق المتعاقد السنوي أقيمت في أقاليمه الإستثمار إذا كانت هذه المواقف مطوره بواسطة ذلك الطرق المتعاقد .

المادة ١١

تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كانت أحكام القانون المطبق في بلد أي من الطرفين المتعاقدين ، أو كانت الإلتزامات بمقتضى القانون الدولى القائم في الوقت الحاضر ، أو أقيمت في وقت لاحق بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى أحكام الإتفاقية الحالية ، عامة كانت أم محددة ، تحول منح إستثمارات تشتم بواسطة المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الاخر معاملة أكثر تفضيلاً من المعاملة التي توفرها الإتفاقية الحالية ، تعتبر تلك الأحكام غالبية على أحكام الإتفاقية الحالية إلى مدى معاملتها الافضل .

المادة ١٢

التوسيع الإقليمي

في وقت التمديق على هذه الإتفاقية ، أو في أي وقت لاحق ، يجوز تمديد سريان أحكام هذه الإتفاقية إلى الأقاليم التي تقع مسؤولية علاقاتها الدولية على عاتق حكومة المملكة المتحدة ، وفقاً لما يتم الإتفاق عليه بين الطرفين المتعاقدين بمذكرات متبادلة .

المادة ١٣

دخول الإتفاقية حيز التنفيذ

يتم التمديق على هذه الإتفاقية وإقرارها ويسرى مفعولها عند تبادل وشارات التمديق عليها .

(. . . / . . . يتبع)



- ١٣ -

المادة ١٤

مدة الإتفاقية وإنهائها

تبقى هذه الإتفاقية مارية المفعول لمدة عشر سنوات ، وتبقى سارية المفعول بعد ذلك حتى مضي اثنا عشر شهراً من تاريخ تقديم إشعار خطى لإنهائها من قبل أى من الطرفين المتعاقدين إلى الطرف الآخر . فيما يتعلق بالإستثمارات التى تمت أثناء سريان الإتفاقية ، يشترط أن تستمر أحكام الإتفاقية المتعلقة بتلك الإستثمارات لمدة عشرين سنة بعد تاريخ إنهاء الإتفاقية ، دون الإخلال بعد ذلك بحق تطبيق أحكام القانون الدولى العام .

وإقراراً بما ورد أعلاه ، قام الموقعون أدناه بتغويض رسمى من حكوماتهم المعنية بتوقيع هذه الإتفاقية .

حررت من نسختين فى دبسى فى هذا اليوم الثلاثاء الثامن من ديسمبر من عام ١٩٩٢م الموافق ١٣ جمادى الثانى من عام ١٤١٣ هـ باللغتين العربية والإنجليزية ، وكلا النمان لهما نفس الحجية .

عن حكومة

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وإيرلندا الشمالية

دوجلاس هوج

وزير الدولة لشئون الخارجية والكمونولث

عن حكومة

دولة الإمارات العربية المتحدة

حمدان بن راشد آل مكتوم

وزير المالية والصناعة